



جامعة العربي بن مهيدي

أم البواقي



وزارة العدل

مجلس قضاء أم البواقي

اتفاقية تعاون وشراكة

Cooperation and Partnership Agreement

Between / بين

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

Larbi Ben M'hidi University — Oum El Bouaghi

— و / & —

مجلس قضاء أم البواقي

The Judicial Council of Oum El Bouaghi

— 2026 —

وثيقة رسمية — للاستخدام الرسمي فقط

Official Document — For Official Use Only



Between the Undersigned Parties / بين الطرفين الممضيين أسفله

الطرف الأول — الجامعة

جامعة العربي بن مهيدي — أم البواقي
Larbi Ben M'hidi University — Oum El Bouaghi

طريق قسنطينة، ص.ب - 358 أم البواقي - الجزائر، 04000
Constantine Road, P.O. Box 358 — Oum El Bouaghi — Algeria, 04000

الأستاذ الدكتور: شوق فوزي — مدير الجامعة
Prof. Fawzi Chouk — University Rector

First Party — The University

المؤسسة
Institution

المقر
Address

الممثل القانوني
Legal Representative

— و / AND —

الطرف الثاني — الشريك

المجلس القضائي — أم البواقي
The Judicial Council of Oum El Bouaghi

شارع 01 نوفمبر. أم البواقي - 04000
01st November Street, Oum El Bouaghi - 04000

السيد: سلام لخضر — رئيس مجلس قضاء أم البواقي
Mr. SALAM Lakhdar, President of the Judicial Council — Oum El Bouaghi

Second Party — The Partner

المؤسسة
Institution

المقر
Address

الممثل القانوني
Legal Representative

يشار إلى "الجامعة" و"الطرف الثاني" مجتمعين بـ "الطرفين" "The Parties" and "The Partner" are jointly referred to as

Preamble — الديباجة

تبرم هذه الاتفاقية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لاسيما في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي، وانطلاقاً من أهمية التعاون بين الجامعة والمؤسسات القضائية والقانونية في تعزيز التكوين الميداني، وتبادل الخبرات، وربط المعرفة الأكاديمية بالاحتياجات التطبيقية لقطاع العدالة. ورغبةً من الطرفين في تطوير شراكة مؤسسية فعالة قائمة على التكامل، وتعميق علاقات التعاون المشترك من خلال تسطير برامج سنوية متبادلة، اتفق الطرفان على ما يلي:

Article 1: Subject Matter — المادة 1: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار عام وشامل للتعاون والتنسيق بين المؤسسات من خلال تنظيم المصالح المشتركة وتفعيل دورها في مجالات الرسالة، التدريب الميداني، وتبادل المساعدات التقنية والعلمية.

Article 2: Areas of Cooperation — المادة 2: مجالات التعاون

يتمتع الطرفان على إرساء وتطوير شراكة مستدامة تركز على مبدأ المنفعة المتبادلة، وتكامل الأدوار بين المنظومة الأكاديمية والقطاع الخاص، وتحديد مجالات التعاون في المحاور الأساسية التالية:

- التكوين المستمر والتبادل المعرفي: تنسيق الجهود في مجالات التدريب، والرسكلة، وتنمية رأس المال البشري، من خلال الاستثمار المشترك في المؤهلات العلمية والخبرات الميدانية المتاحة لدى المؤسستين.
- التبرصات والتطبيقات الميدانية: تفعيل آليات التبرصات البيداغوجية والتدريب العملي في التخصصات ذات الاهتمام المشترك، بما يضمن صقل مهارات الطلبة ورفع الأداء الإداري والقانوني بدماء جديدة.
- البحث العلمي وعصرنة المنظومة القانونية: تشجيع ودعم البحوث والدراسات العلمية ذات الطابع التطبيقي، والموجهة خصيصاً لمعالجة الإشكالات الميدانية، وعصرنة الأساليب الإدارية والقضائية.
- الفعاليات العلمية والثقافية المشتركة: التنسيق لإقامة التظاهرات الأكاديمية، والمؤتمرات، والندوات، والأيام الدراسية المشتركة التي تساهم في نشر الثقافة القانونية ومواكبة الديناميكية التشريعية.
- الاستغلال المتبادل للموارد والمرافق: التبادل المتاح للمراجع العلمية، والمكتبات، والوسائل البيداغوجية، والمباني اللوجستية التي تدعم الأنشطة والبرامج المعتمدة من طرف المؤسستين.
- المرمية المؤسساتية والنشر الرقمي: تنسيق الجهود في المجال الرقمي للترويج المتبادل للأنشطة المشتركة، وتسهيل نفاذ منتسبي الطرفين إلى المنشورات الرقمية، والدراسات التشريعية والقانونية عبر البوابات الإلكترونية المعتمدة.

Article 3: Obligations — المادة 3: الالتزامات

التزامات الجامعة University Obligations

تتولى الجامعة، في حدود الإمكانيات اللوجستية والميدانية المتاحة، ما يلي:

- ❖ تيسير الإشراف العلمي: المساهمة في التأطير البيداغوجي لدورات التكوين الموجهة لفائدة إطارات وموظفي المجلس القضائي، من خلال الأساتذة المتخصصين المتوفرين بالجامعة.
- ❖ إتاحة النفاذ المعرفي: السماح لقضاة وإطارات المجلس القضائي بالولوج إلى المكتبات المركزية للجامعة والاستفادة من الرصيد الوثائقي والمراجع العلمية المتوفرة، وفقاً للنظام الداخلي للجامعة.
- ❖ توجيه البحوث الأكاديمية: العمل على توجيه عناوين ومواضيع مشاريع تخرج الطلبة (في طوري الماستر والدكتوراه) نحو دراسة ومعالجة الانشغالات الميدانية والإشكالات القانونية والإدارية التي تطرحها مصالح المجلس القضائي.
- ❖ تنظيم الفعاليات العلمية: المشاركة في تنظيم المؤتمرات، والندوات، والأيام الدراسية ذات الاهتمام المشترك، وتوفير الدعم الأكاديمي والبحثي اللازم لتنظيمها.

التزامات الطرف الثاني Partner Obligations

يتولى المجلس القضائي، في حدود الإمكانيات اللوجستية والميدانية المتاحة له، ما يلي:

- ❖ احتضان التربصات الميدانية: استقبال طلبة الجامعة المترشحين لإجراء التربصات الميدانية والتطبيقات البيداغوجية، وتسهيل اندماجهم بالمصالح والأقسام القضائية والإدارية التابعة له.
- ❖ المرافقة المهنية: تعيين إطارات وممارسين من قطاع العدالة للإشراف الميداني ومرافقة الطلبة المترشحين خلال فترات تدريبهم داخل أروقة المجلس القضائي.
- ❖ المساهمة في التأطير التطبيقي: تيسير مشاركة القضاة والإطارات القانونية في تنشيط بعض الندوات، أو الورشات التطبيقية، أو المحاكم الصورية البيداغوجية التي تنظمها الجامعة لفائدة الطلبة.
- ❖ تسهيل التبادل الوثائقي: تمكين الأساتذة والباحثين من الجامعة (وفق الأطر القانونية والتنظيمية المعمول بها) من الولوج إلى الإحصائيات والمعطيات غير السرية الضرورية لإتمام بحوثهم العلمية المشتركة.

ضبط التنفيذ Implementation Framework

- ❖ تحدد المساهمات اللوجستية والمادية التفصيلية الخاصة بكل نشاط بموجب عقود تطبيقية أو ملاحق تقنية تبرم بالتوافق بين الطرفين، للمساهمة في إنجاح أنشطة التعاون.
- ❖ يتعهد أساتذة وطلبة الجامعة باحترام النظام الداخلي للمجلس القضائي أثناء فترة تواجدهم به، وبالمثل يلتزم ممثلو المجلس باحترام النظام الداخلي للجامعة.

Article 4: Financial Aspects — المادة: 4 الجوانب المالية

لا يترتب عن هذه الاتفاقية الإطار أي التزام مالي مباشر على أي من الطرفين. وتحدد الالتزامات المالية الخاصة بكل نشاط أو مشروع ينجز في إطار هذه الاتفاقية، بما في ذلك مصادر التمويل، وتوزيع التكاليف، وكيفية صرفها وتقاسم العائدات عند الاقتضاء، بموجب اتفاقيات أو عقود تطبيقية مستقلة حسب كل مشروع.

Article 5: Follow-up Mechanisms — المادة: 5 آليات متابعة التنفيذ

يعمل الطرفان عند الاقتضاء، على ضمان متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتقييم مستوى التعاون وتبادل مقترحات التحسين، وذلك من خلال تشكيل لجان أو فرق عمل مشتركة، تُنشأ حسب الحاجة، بما يتلاءم وطبيعة المشاريع والأنشطة المعنية.

Article 6 : Confidentiality — المادة 6 : السرية

يتم الطرفان بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق المتبادلة في إطار هذه الاتفاقية، وعدم استخدامها خارج هذا النطاق، إلا بموافقة كتابية من الطرف الآخر، على أن يكون بموجب مقتضى قانوني.

Article 7: Force Majeure — المادة 7 : القوة القاهرة

لا يعد أي من الطرفين مسؤولاً عن عدم تنفيذ، أو التأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية إذا كان ذلك راجعاً إلى حالة قوة القاهرة، كما هي معرفة بموجب التشريع الساري المفعول شريطة إثباتها وإخطار الطرف الآخر بها في أقرب الآجال، مع اتخاذ كافة التدابير المعقولة للحد من آثارها واستئناف التنفيذ فور زوالها.

Article 8: Termination — المادة 8 : الفسخ

يحق لكل طرف إنهاء هذه الاتفاقية في حالة الإخلال الجسيم بالتزامات الجوهرية، وذلك بموجب إخطار كتابي يوجه للطرف الآخر قبل ثلاثة (03) أشهر من التاريخ الفعلي للفسخ. وإذا لم يتم الطرف المقصر بتدارك الوضع خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إعذاره رسمياً، يجوز للطرف المتضرر مباشرة إجراءات الفسخ، دون الإخلال بالحقوق والالتزامات التي نشأت قبل تاريخ الفسخ.

Article 9: Dispute Resolution — المادة 9 : تسوية النزاعات

يتم تسوية النزاعات الناشئة عن هذه الاتفاقية ودياً بين الطرفين، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة.

Article 10: Duration and Entry into Force — المادة 10 : مدة الاتفاقية وسريان أحكامها

تبرم هذه الاتفاقية لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد بموجب ملحق كتابي، وتدخل حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين. حررت هذه الاتفاقية في نسختين (02) أصليتين باللغة العربية، لكل طرف نسخة واحدة.

التوقيعات / Signatures

جامعة العربي بن مهيدي — أم البواقي
أ.د. فوزي شوق — مدير الجامعة



مكلف بتسيير شؤون
إدارة مديرية جامعة أم البواقي
أ.د. فوزي شوق

النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي
السيد: عيساوي محمد جميل — النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي

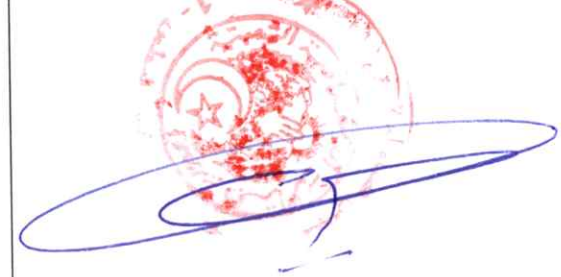
الإمضاء والختم



م. ج. عيساوي

مجلس قضاء أم البواقي
السيد: سلام خضر — رئيس مجلس قضاء أم البواقي

الإمضاء والختم



رئيس المجلس
ل. سلام

حرر بتاريخ: 30 جوان 2026